

قرار رقم ١٨٤٩  
بموجب القرار رقم ١٨٤٩ تاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٤  
مادة ١ - يعتمد الحرم العقاري لبحيرة سد ١٧ نيسان  
في محافظة حلب - منطقة عفرين - وفق المخطط المبين

لحدود استملاك بحيرة سد ١٧ نيسان والمنفذ بمقياس  
١/١٠٠٠٠ والمحفوظ نسخة منه لدى كل من ( وزارة الري  
- وزارة السياحة - وزارة الادارة المحلية والبيئة - وزارة  
الاسكان والتعمير - المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف

٥ - عدم الاستعمال العشوائي ١ سبيلات مكافحة الحشرات والاعشاب والاسمدة الكيماوية وترشيد استخدامها الا بموافقة وتوجيه مديرية الزراعة في محافظة حلب .

٦ - عدم انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية .  
٧ - عدم انشاء القالع والاستثمارات المنجمية .

٨ - عدم الترخيص لاي منشأة صناعية أو زراعية أو بتروولية أو تخزين مواد تغطية .

٩ - عدم الترخيص لاي منشأة سياحية ضمن الحرم الكيفي المباشر الا بائتمراط تنفيذ معالجة متقدمة لياه الصرف الصحي الناتجة عن المنشأة وبعيث تستخدم المياه للمعالجة الناتجة في أغراض الري .

مادة ٦ - يعدد الحرم الكيفي الهامشي في حدود الحوض الساك لنهر عفرين داخل الاراضي السورية وفق المخطط المين بالمادة رقم ٤ ويعطر فيه مايلي :

١ - تسرب مياه الجاري الترية غير المعالجة .

٢ - تسرب الزيوت والحروقات وبقايا آبار النفط والسموم والمواد السامة ومواد مكافحة الحشرات الزراعية والمخلفات الصناعية الخطرة .

٣ - تنفيذ التمديدات الارضية للمشتقات النفطية الا بعد موافقة وزارة الري .

مادة ٧ - تقوم مديرية الري العامة لحوض العاصي بتسرب حدود الحرم العقاري لسد ١٧ نيسان على الطبيعية وزراعة الاشجار الحراجية بالتنسيق مع الجهات المعنية ودراسة وانشاء حماية مناسبة للحرم العقاري ومتابعة منع المخطورات ضمن حرم الحماية .

الصحي في محافظة حلب - مديرية مكافحة تلوث المياه العامة - مديرية الموارد المائية - مديرية الري العامة لحوض العاصي ) .

مادة ٢ - يخصص الحرم العقاري لسد ١٧ نيسان ( ميدانكي ) وفق حدود الاستلاك المقرر على النسوب ٠٣٣٤٠ .

مادة ٣ - تمنع النشاطات الزراعية والصناعية والعمراية والسياحية والهنية داخل الحرم العقاري باستثناء عمليات التشجير الحراجي الذي يحافظ على مواصفات مياه البحيرة وينسج تلوثها والتي تقوم به مديرية الري العامة لحوض العاصي بالتعاون مع الجهات العامة الاخرى .

مادة ٤ - يعدد الحرم الكيفي المباشر لبحيرة سد ١٧ نيسان كما هو موضح على المخطط ببقياس ١/٢٥٠٠٠٠ وذلك بمسافة ٥٥٠٠م أعتي من حدود البحيرة المستتكة على النسوب ٣٤٠ م والمحفوظ نسخة منه لدى كافة الجهات الواردة في المادة رقم ١ من هذا القرار .

مادة ٥ - تحدد كافة النشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والهنية والعمراية ضمن الحرم المشار اليه في المادة رقم ٤ ضمن الشروط التالية :

١ - المعالجة المتقدمة لياه الجاري الترية لسدى التجمعات السكانية .

٢ - عدم ري الزروعات بياه الجاري قبل المعالجة .

٣ - عدم تجميع القمامة والنفايات الصلبة والمواد المضمومة القابلة للتحلل .

٤ - منع اقامة مقابر جديدة ومنع استخدام المقابر الحالية ان وجدت .